آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الخامسة ـ العددان العشرون والحادي والعشرون ـ ذو الحجة ١٤١٨ هـ ـ ابريل (نيسان) ١٩٩٨م

مخطوط منتخب الأحكام

لابن أبي زمنين ، محمد بن عبد الله الإلبيري

المتوفى سنة ٣٩٩ هـ

تعريف وتعليق

بقلم
عبد القادر أحمد عبد القادر
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - قسم المخطوطات

مقدمة

الحمد لله الحاكم العدل، الذي حرّم على نفسه الظلم وجعله محرمًا على الناس، لما ورد في الحديث القدسي: فيما روى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا». رواه النووي في كتابه «الأحاديث القدسية» عن مسلم.

وبعد، فإن العدل أساس من الأسس التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، ومن أجل أن يحكم القاضي بين الناس، فيعطي صاحب الحق حقه، ويأخذه له من مغتصبه، يحتاج إلى أدلة وحجج يستند إليها في حكمه، لذلك حرص علماؤنا من السلف الصالح على تحري الحقيقة والصواب في الأحكام، وذلك من خلال مصنفاتهم التي قننوا فيها الأحكام، حتى أننا وجدناهم في تآليفهم يتوقعون نوازل يمكن أن تقع بين أفراد المجتمع، فيلتمسون لها الحلول من القرآن والسنة.

لذلك كثرت المصنفات التي تتعرض لمثل هذا الموضوع كثرة لا يكاد أحد أن يلم بها؛ لأن تراثنا، أعني المخطوطات، تناهبته الأيدي، فتوزعت المخطوطات في أقطار الأرض، ما بين كتب مكتبة عامة، أو كتب في أرفف مكتبة خاصة، ولم يبق منها إلا القليل. وهذا الباقي مطروحٌ في زاوية مكتبةٍ ما، يكاد غبار النسيان أن يطمس معالمه. فآثرنا أن نعرض في هذه الدراسة لكتابٍ مخطوط من هذه الكتب، علّنا نحفز الهمم،، فتنشط من عقال

الكسل والإهمال لجزء مهم جدًا في حياة المسلمين العامة، فتمتد يد باحثٍ من المعاصرين، فتعيد الحياة إلى هذا الكتاب بنشره محققًا تحقيقًا علميًا، فيستفيد منه قطاع كبير ممن يتسنمون وظيفة القضاء.

هذا الكتاب الذي نعرض له هو كتاب منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، وقد رأينا قبل عرضه أن نتحدث بشكلٍ موجز عن حياة مؤلفه: نشأته، وشيوخه، وتلامذته، ومصنفاته، ثم نتحدث عن الكتاب، وصفًا لنسخته المخطوطة التي نقدمها في هذه الدراسة معرجين على سبب تأليفه، ومنهجه فيه، ومصادره التي اعتمد عليها في تصنيفه، ونسبته له، ونسخه المخطوطة وأماكن وجودها في مكتبات العالم.

وكل ما نأمله أن يزداد اهتمامنا بتراثنا، لعلنا نستعيد يومًا ما مكانتنا المرموقة، يوم كانت أمتنا تقود العالم من ظلمات الجهل إلى أنوار الهداية، وتخرج الناس من كهوف التخلف إلى صروح الحضارة.

المؤلف

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المريي الإلبيري، المعروف بابن أبي زمنين، الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٢٤هـ في بيت علم وفضل، فوالده كان فقيهًا، وشقيقه أبو بكر كان فقيهًا فاضلاً، ولي قضاء إلبيرة، فكانت نشأته في بيتٍ يهتم بتنشئة أبنائه على حب العلم والعمل به. فنشأ شيخنا محبًا للعلم مكبًا عليه، جعله مقدمًا في الفقه، مؤثرًا في حياته للزهد والتبتل. فرفعه ذلك إلى رتبة كبار المحدثين والعلماء الراسخين، عارفًا بمذهب الإمام مالك بصيرًا به، فأعطاه ذلك جلالاً تفوّق به على أهل وقته في العلم والرواية والحفظ للرأي، والتمييز للحديث، والمعرفة باختلاف العلماء، متفننًا في العلم والآداب، مضطلعًا بالإعراب، قارضًا للشعر، متصرفًا في حفظ المعاني والأخبار مع التنسك والزهد، والاستنان بسنن الصالحين، حتى قيل إنه أمّة في الخير، عالمٌ عامل متبتل متقشف، دائم الصلاة والبكاء، واعظ مذكّر بالله، فاشٍ للصدقة، معين على النائبة، مواسٍ بجاهه وماله، ينأى بنفسه عن التقرب للسلطان. كان ذا لسان وبيان، تصغي إليه الأفئدة قبل الآذان. نزل قرطبة، وتفقه فيها على جلّة من العلماء، ونبغ حتى صار يعدّ من مفاخرها، وشيخها ومفتيها.

شيوخه:

تتلمذ شيخنا على جلة من العلماء، نذكر منهم:

١ - والده عبدالله بن عيسى بن محمد، المتوفى سنة ٣٥٩هـ.

٢ - وهب بن مسرة بن مفرج التميمي، أبو

الحزم – ٣٤٦هـ.

٣ – أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم ابن مسرة – ٣٥٢هـ.

٤ – أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن ابن إبراهيم القرطبي.

٥ – سعيد بن مجلون بن سعيد بن عثمان الأموي الالبيري – ٣٤٦هـ.

٦ – محمد بن معاوية القرشي بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ابن الأحمر –٣٥٨هـ.

تلامذته:

كما تتلمذ ابن أبي زمنين على جلّة من الشيوخ، وأخذ عنهم، تتلمذ على يديه جلّة من العلماء، نذكر منهم:

١ – محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن عوف، أبو عبدالله، الفقيه (– ٤٣٤هـ).

٢ – عثمان بن سعيد المقرىء، ابن الصيرفي، أبو عمرو الداني (– ٤٤٤هـ).

٣ – محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله، ابن الحذاء التميمي (–٤١٦هـ).

٤ – أحمد بن يحيى بن سميق، أبو عمر، القاضي القرطبي.

مصنفاته:

إضافةً إلى اشتغاله بالعلم، والتدريس والوعظ، ترك عددًا من المؤلفات، استطعنا أن نحصر منها:

١ – اختصار شرح ابن مزين للموطأ. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/ ٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤.

٢ – آداب الإسلام. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، ذكره بعنوان أدب الإسلام.

٣ – أصول السنة. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، بروكلمان، الذيل: ١/٣٣٥.

٤ – أصول الوثائق. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤، ذكره بعنوان الوثائق، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١.

٥ – أنس المريدين، في الزهد. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، وذكر له في الهدية: ٢/٥٨ عنوان أنس الوحيد، لعله هو أنس المريدين.

٦ – تفسير القرآن الكريم. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، وبروكلمان: ١/٢٠٥، والذيل: ١/٣٣٥.

٧ – حياة القلوب، في الزهد والحكم. نسب له في: الهدية ٢/٥٨، الإيضاح: ١/٤٢٤، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، شجرة النور الزكية: ١٠١، ذكره بعنوان إحياء القلوب.

٨ – قدوة القارىء. نسب له في: شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤، بروكلمان، الذيل: ١/٣٣٥. طبع هذا الكتاب في ألمانيا، بعناية روث ويتشسيل، نشر جامعة فريدريك ويلهيلم، بون: ألمانيا، ١٩٧٠م. طبع بعنوان قدوة الغازي، لعله تحريف من المستشرق الألماني.

٩ – كتاب الشروط على مذهب الإمام مالك. نسب له في كتاب: بغية الملتمس: ٨٧.

١٠ – مختصر تفسير ابن سلام للقرآن. نسب له في: الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤.

١١ – المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها. نسب له في: الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤، بعنوان مختصر المدونة، شذرات الذهب: ٣/١٥٦ بعنوان اختصار المدونة، الديباج المذهب: ٢/٢٣٢ بعنوان المغرب في اختصار المدونة، شجرة النور الزكية: ١٠١، بعنوان المغرب.

١٢ – منتخب الدعاء. نسب له في: الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، شجرة النور الزكية: ١٠١، بعنوان منتخب الدعوة.

١٣ – المنتخب في الأحكام. سيأتي الحديث عنه: إذ مخطوطه المعنى به في هذه الدراسة.

١٤ – المهذب. نسب له في الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، شجرة النور الزكية: ١٠١، الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١ بعنوان المذهب.

١٥ – المواعظ المنظومة في الزهد. مجموعة من أشعاره. نسب له في شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣.

١٦ – النصائح المنظومة. مجموعة ثانية من أشعاره. نسب له في شجرة النور الزكية: ١٠١، الديباج المذهب: ٢/٢٣٣.

هذا ما تمكّنا من الوقوف عليه من مؤلفاته. ومن الجدير بالذكر أنه إضافة إلى مؤلفاته في التفسير والحديث والفقه والمواعظ والحكم والزهد، كان في شعره رقيق الحاشية، عذب العبارة. وقد أورد له صاحب بغية الملتمس، وصاحب جذوة المقتبس الأبيات التالية:

الموت في كل حين ينشر الكفنا
ونحن في غفلة عمّا يراد بنا

لا تطمئن إلى الدنيا وزخرفها
وإن توشحت من أثوابها الحسنا
أين الأحبة والجيران ما فعلوا
أين الذين هم كانوا لنا سكنا
سقاهم الدهر كأسًا غير صافية
فصيرتهم لأطباق الثرى رهنا

بعد كل هذه الحياة الحافلة التي عاشها ابن أبي زمنين، أسلم روحه إلى بارئها، في إلبيرة، في ربيع الآخر من سنة ٣٩٩هـ، بعد أن عاش خمسًا وسبعين سنة.

المخطوط

النسخة التي بين أيدينا مصورة في ميكروفيلم، في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، في الفيلم رقم ٣٠٦٠، مصورة عن نسخة الخزانة العامة بمدينة الرباط في المغرب، محفوظة تحت رقم ١١٩١ / ٤ مركز البيضاء.

تتكون من ١٩٠ ورقة، في كل صفحة ٢٨ سطرًا، وفي كل سطر حوالي ٧ – ١١ كلمة، كتبت بخط مغربي، وتاريخ نسخها: العشر الأول من ذي القعدة سنة ٦٠٥ هـ. سجّل في الورقة الأولى تملك باسم محمد التهامي بن أحمد بن محمد الشريف الحسني، تملكها بالشراء من الفقيه أحمد بن ظفر بثمن قدره أربعون أوقية. وهذا التملك غير مؤرخ.

بعد صفحة العنوان ست ورقات سجل فيها فهرس الكتاب. يلي ذلك في ورقة قصيدة يقرظ بها ناظمها الكتاب.

نسخة قديمة، أطراف أوراقها الأولى مرممة، مما أثر في بعض الكلمات. وكتبت عناوين المسائل بخطٍ كبير واضح، وكذلك رؤوس الفقرات، على صفحاتها تعقيبات، مما يساعد في حفظ ترتيب الأوراق، وبعض الأوراق من وسطها ناقصة. وهذه النسخة ضمن المخطوطات التي تقدم بها أصحابها للفوز بجائزة الحسن الثاني للمخطوطات لسنة ١٩٨٤م.

سبب تأليفه

اشتهر هذا الكتاب اشتهارًا كبيرًا، فعرف في الشرق والغرب، وظهرت بركته. وقد ذكر مؤلفه في ديباجته سبب تأليفه له بقوله: «أردت بذلك النصيحة لمن كان من حكام المسلمين قد شغله ما قلّده وعصب به من درس كتب الفقه ومطالعتها والاستكثار من النظر فيها؛ ليستغني بما انتخبته من ذلك، إذا علمه، عن المشورة فيه متى ينزل به شيء، فليس يستحسن من الحكم أن يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوص، بل كلما بعد مسرحه في علم القضاء كان أقبل له وأحرز لدينه...».

فقد أراد بتأليفه أن يساعد القضاة في أحكامهم؛ لأن منصب القضاء، والحكم بين الناس يشغل من يتقلده عن مطالعة كتب

الفقه ودراستها، والاستكثار من النظر فيها، فمطالعة هذا الكتاب تغنيه عن ذلك، وعن مشاورة غيره من القضاة؛ لأن الإكثار من المشاورة يضع القاضي في أدنى منزلة، فيؤثر ذلك في مكانته القضائية وفي أحكامه. كما ذكر ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب أنه ألف هذا الكتاب لأجل أخيه أبي بكر بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين (– ٤٢٨هـ)، القاضي في إلبيرة.

منهجه فيه

قسّم ابن أبي زمنين كتابه هذا إلى عشرة أجزاء، جمع في كل جزء من هذه الأجزاء المسائل المتفقة في الموضوع، ورتبها، ضامًّا بعضها إلى بعض، ليسهل الرجوع إليها، فتناول في **الجزء الأول**: الحكم في رفع المدعي، والحكم في أخذ المقالات، والحكم بين المتداعيين في التوكيل على الخصومة، وفي اليمين التي لا ترد، وفي الشهادة والشاهد، وفي ما يدّعي به العبد أو الأمة والموالي والأقارب والأصهار. وفي المدين يريد سفرًا فمنعه صاحب الحق، وغير ذلك من المسائل.

وفي **الجزء الثاني**: تناول فيه: في كتب القضاة بعضهم إلى بعض، وفي كتب القضاة إلى من يثقون به من غير القضاة، وموت القاضي المكتوب إليه أو يعزل قبل وصول الكتاب إليه، ومسائل تتعلق بالقاضي موتًا أو عزلاً بعد أن يحكم ولم ينفذ الحكم، ثم ما جاء في الحكم على الغائب، ومسائل في الاستعارة أو الاستئجار، أو الكراء، وما يتعلق بها من الغصب في كل حالاته ومسائله، وبعض مسائل من النكاح، وبعض مسائل من الدعوى في العارية، ومسائل في ارتهان الثياب والطعام، ومسائل من العارية، ومن مسائل الصناع.

وفي **الجزء الثالث** : مسائل الشفعة، والقسمة، وبعض المسائل المتعلقة بفتح باب أو كوّة على الجوار، أو طرق أو أقنية، وبعض مسائل من سقاية الأرض بماء غيره.

وفي **الجزء الرابع** : في مسائل الهبات، والحبوس على الأبناء والزوجات، أو التصدق من قبل الأب على أبنائه، أو الأبناء على آبائهم، ومسائل من الوصايا، ومسائل من العتق والمكاتبة.

وفي **الجزء الخامس** : في مسائل النكاح والصداق، ما يجوز وما لا يجوز، وشروط النكاح، وفي عيوب الرجال، وعيوب النساء، وفي نكاح نساء أهل الكتاب.

وفي **الجزء السادس** : مسائل الإحصان والإحلال، وباب الجامع في الطلاق والخلع والعدة، وما يجب للمعتدة. وما جاء في الرضاع.

وفي **الجزء السابع** : في البيوع وما فيها

من مسائل، وما يتعلق بها من رهن وكفالة ووكالة وتسليف، وغير ذلك.

وفي الجزء الثامن : مسائل تتعلق بالبيوع أيضًا وما يتبدى من عيوب في المبيع بجميع أنواعه، ومسائل الكراء وما يقع بين المتكارين من خلافات.

وفي الجزء التاسع : مسائل تتعلق بالاستئجار، والقراض، والشركة والمزارعة والمغارسة، والمساقاة والجوايح والغصب، والدّيات والجنايات والحدود.

وفي الجزء العاشر : مسائل متنوعة مما يعرض أمام القاضي، وما يتعلق بالقاضي من خلال أحكامه، وما يجب أن يفعله. وفي آخره باب من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جاء تعلقها بالقضاة.

وقد نهج المؤلف في إيراده للمسائل التي عرض لها في هذا الكتاب نهجًا سليمًا، متميزًا، فهو يذكر المسألة، أحيانًا تحت عنوان باب في كذا، وأحيانًا تحت عنوان الحكم في كذا، وأحيانًا تحت عنوان في كذا. ثم يذكر ما ورد فيها عند فقهاء المذهب المالكي، من خلال كتبهم، فيذكر اسم الكتاب تارةً، ويذكر اسم المؤلف تارةً أخرى، ثم يتبع ذلك بآراء غيره، أي إنه يذكر جلّ الآراء التي وردت في المسألة، وفي بعض المسائل يستوفي كل الاحتمالات التي يمكن أن تطرأ، أو تقع بين المتخاصمين، فيورد الاحتمال، ثم يتبعه بالحكم، وهكذا، وعلى سبيل التمثيل نثبت هنا ثلاثة أمثلة مما ورد في الكتاب في مواضع مختلفة.

المثال الأول ما جاء تحت عنوان:

الحكم في المقالات في الدعوى: «قال محمد: ومن شأن حكّام العدل، إذا وقف بأحد منهم خصمان، أن يقول لهما من المدعي منكم؟ فإن قال أحدهما: أنا المدعي، قال له: تكلم، وأمر المدعى عليه بالسكوت، حتى يفرغ المدعي من مقالته، وإن قال كل واحدٍ منهما عن صاحبه: إنه المدعي، أمرهما بالارتفاع عنه حتى يأتي أحدهما ويطلب الخصومة، فيكون هو المدعي، وكذلك قال ابن حبيب، ورواه عن أصبغ».

المثال الثاني : ما جاء في الورقة ٣٠ من الجزء الثاني تحت عنوان :

باب فيمن قضي له بحق فلم يقبضه حتى مات القاضي أو عزل وتعجيز القاضي له ، وقطع حجته عن المدعى عليه

جاء قوله: «وفي سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن القاضي يقضي للرجل فلا يحوز المقضي له ما قضى به حتى يموت القاضي أو يعزل، هل يستأنف الخصومة في ذلك، أم ينفعه ما كان قضي له به، وإن لم يكن حازه؟ فقال: يمضي القاضي الذي قضى به القاضي

الأول، ولا ينظر فيه القاضي الآخر إلا أن يكون جورًا بيّنًا فينقضه، وهو أمرٌ لا اختلاف فيه.

وفي كتاب ابن حبيب: وسمعت مطرفًا يقول: من ادعى قبل رجل دعوى من مال أو عرض أو عبد، وأتى على دعواه بشاهدين، واستعدَ لهما القاضي، وضرب لهما في ذلك أجلاً، ثم عجز عن تعديلهما، أولم ير له القاضي حقًا فيما ادعاه، وقد قاعد صاحبه وخاصمه، فإنّ حقًا على القاضي أن يكتب للمدعى عليه كتابًا يقطع حجة المدعي، وتعجيزه إياه عن إثبات ما ادعاه قبله، ويشهد له على ذلك؛ ليكون ذلك براءة للمدعى عليه من المدعي، ومن تردد بالخصومة عليه في ذلك الشيء متى ما شاء عند ذلك الحكم أو عند غيره، ولكن يقطع ذلك بالإشهاد عليه، ومتى ما جاء بعد ذلك بشاهدين عدلين بإثبات ما كان عجز عنه لم ينظر له فيهما بعد ذلك الحاكم، ولا من كان بعده إلا ثلاثة أشياء، العتق والطلاق والنسب، فإن عجز طالب ذلك عن تحقيقه، ليس تعجيزه يمنعه من القيام ولا من رجوع القاضي إليه في الحكم له متى أثبته وأحقه عند ذلك الحاكم.

قال عبد الملك فأعلمت أصبغ بن الفرج بقول مطرف فروى مثله عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب».

فنلاحظ من خلال قراءة هذه الفقرة أنه يعرض المسألة، ويذكر آراء الفقهاء فيها، ويستكملها كلها، ليضعها بين يدي القضاة: ليستفيدوا منها في أحكامهم.

والمثال الثالث ما جاء تحت عنوان

باب فيمن استحق من يده شيء مما له غلة ، أو استحق له طعام أو ثياب

«وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أنّ رجلاً ابتاع دارًا فاستغلها زمانًا، ثم استحقها رجل، لمن تكون الغلة؟ فقال: للذي كانت الدار في يديه بالضمان.

وكذلك لو ورث من أبيه دارًا أو عبدًا، إلا أنه لا يدري من أين كانوا لأبيه، أو لعله قد ابتاعهم، قلت له: فإن كان الذي باع هذه الأشياء قد غصبها من أهلها؟ فقال: إذا لم يعلم المشتري بالغصب، فالغلة له. وكلَ ما له غلة من الدور والأرضين والنخيل وجميع الثمار والحيوان، فهو في هذا سواء.

قلت له: فإن كانت الدار والعبد إنما وهبوا لأبيه، فقال: إن علم الموهوب غصب هذه الأشياء من الذي استحقها أو غصبها من رجل، وهذا المستحق وارثه، فجميع الغلة والكراء للمستحق.

قلت له: فإن استغل الموهوب له هذه الأشياء، أو استغلها ابنه وهو عالمٌ بالغصب أو غير عالم، فقال: إن كان عالمًا ردت الغلة التي اغتل على المستحق؛ لأن الموهوب له إذا علم بالغصب، فقبل الهبة، فهو كالغاصب، وإن

كان لم يعلم، كان ما اغتل موهوبًا له، وإن كان الغاصب مليًا غرم الغاصب ما اغتل الموهوب له، وإن لم يكن مليًا كان على الموهوب له أن يرد ما اغتل؛ لأنه لم يؤد فيما اغتل ثمنًا، فتكون له الغلة بالضمان، ويعطى قيمة عمله إن كان له فيها عمل، فمنزلة ما لو أنَ رجلاً اغتصب ثوبًا أو طعامًا فوهبه لرجل، فأكل الطعام أو لبس الثوب، أو كانت دابة فباعها وأكل ثمنها، ثم استحقت هذه الأشياء، فإن كان عند الواهب مال، وقد فاتت تلك الأشياء أغرمها الواهب، وإذا كان الموهوب لا يعلم بالغصب، وإن لم يكن للواهب مال أغرم الموهوب له، ولم يكن له أن يرجع بذلك على الواهب، وكذلك إذا اعتل العبد أو الدار أو الدابة، لزمه أن يرد جميع الغلة إلى مستحق الدار، وكذلك إذا مات الغاصب وتركها ميراثًا فاستغلها ولده، ثم استحقت من يده، فإن الغلة أيضًا تكون للمستحق.

قال محمد : لابن القاسم، في كتاب الغصب، خلاف ما قاله هاهنا فيما يصير إلى الغاصب من غلة العبيد، قلت له: فإن تلفت هذه الاشياء من يد الموهوب له من غير فعله، قال: فلا شيء له عليه، إذا علم أنه لم يتعدّ فيها، ولا علم بعضها.

قلت: فمن اشترى عبدًا في سوق المسلمين فوهبه لرجل، ثم أتى رجل فاستحقه، قال: يقال للمستحق: إن شئت فابتع بالثمن، وإلا فاطلب العبد، فإن وجدته أخذته، ولا شيء لك على المشتري الواهب، قلت: فلو أن رجلاً ابتاع طعامًا فأكله، أو ثيابًا فلبسها وأبلاها، أو ابتاع ماشية فذبحها وأكلها، ثم استحق ذلك من يده، فقال: يغرم المشتري ذلك كله، ولا يوضع عنه، وله أن يرجع على البائع بالثمن، وإنما الذي يوضع عنه ما هلك في يده من الحيوان أو انهدم من الدور، وكذلك الحنطة والثياب إذا ذهب بأمر من السماء يقوم على ذلك بينة، فلا شيء عليه».

مصادره في الكتاب

ذكر المؤلف في ديباجته أنه جمع: «فيه عيونًا من مسائل الأقضية والأحكام استخرجتها من الأمهات وانتخبتها حسانًا جيادًا»، من هذا القول نستطيع أن نقول إنه جمع هذا الكتاب من أمهات الفقه المالكي، لكنه لم يذكر في المقدمة أسماء أو عناوين هذه الأمهات، وإنما ترك ذلك إلى المسائل، فيذكر في كل مسألة مرجعه الذي أخذ هذه المسألة أو تلك منه، تارةً يذكر العنوان، كما فعل في ذكر المدونة، وتارة يذكر عبارة كتاب فلان، كما فعل بقوله: كتاب ابن حبيب، وتارةً يذكر عبارة قال فلان، أو روى فلان، أو وفي سماع فلان وغير ذلك من العبارات.

ومن خلال المطالعة في المخطوط نستطيع

أن نحدد عناوين بعض الكتب التي استمد منها مادة كتابه، وهي:

١ – المدونة، لسحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (– ٢٤٠هـ).

٢ – الواضحة في الفقه والسنن، لابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي (– ٢٣٨هـ).

٣ – أجوبة محمد بن سحنون، لمحمد بن عبد السلام (سحنون) التنوخي (–٢٥٦هـ).

٤ – الرسالة السحنونية، لمحمد بن عبد السلام (سحنون) التنوخي (– ٢٥٦هـ).

٥ – العتبية، للعتبي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي (– ٢٥٤هـ).

٦ – المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، عبد لله بن أعين المصري (– ٢١٤هـ).

٧ – المجموعة، لابن عبدوس، محمد بن إبراهيم القيرواني (– ٢٦٠هـ).

وغيرها مما لم نتمكن من الوصول إلى تحديده أو معرفته.

ولعل أهم ما يميّز هذا الكتاب أنه يجمع الآراء الفقهية، في مذهب الإمام مالك، في الأحكام المختلفة، التي يحتاج إليها القضاة في تحريهم العدل والصواب في أحكامهم، فقد حفظ لنا هذا الكتاب هذه الآراء، كما أنه جمعها في موضوعٍ واحد، نستطيع أن نجعل منه أكثر من كتاب، بحيث يمكن جمع أقوال عالم بعينه منه. كما حفظ لنا كثيرًا من هذه الآراء التي قد يصعب على الباحث الوصول إليها. من كل هذا يكتسب الكتاب قيمته وأهميته لدارسي الفقه المالكي.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الذين جاءوا بعده، وصنفوا في هذا الموضوع قد تتلمذوا على كتابه، ولعل من أبرزهم وضوحًا في هذا الأمر، هشام بن عبدالله، ابن هشام الأزدي (– ٦٠٦ هـ) فقد نقل عن هذا الكتاب في مواضع كثيرة من كتابه «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام». كما اعتمد عليها بعض القضاة، مثل قاضي غمارة، التقي بن ريان الزجلي، حيث نسخت له نسخة من هذا الكتاب ليرجع إليها وقت الحاجة.

نسبته

نسب له هذا الكتاب في شجرة النور الزكية: ١٠١، وفي الديباج المذهب: ٢/٢٣٣، وفي الوافي بالوفيات: ٣/٣٢١، وفي تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الذيل: ١/٣٣٥.

نسخه المخطوطة

تمكّنا من التوصل إلى معرفة أماكن وجود إحدى عشرة نسخة في مكتبات متعددة، وهي:

١ – نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، في المغرب، تحمل الرقم ٤/١٩٩١ البيضاء، ويوجد عنها نسخة مصورة في ميكروفيلم، في مركز جمعة

الماجد للثقافة والتراث، الفيلم رقم ٣٠٦٠، تاريخ نسخها في ذي القعدة سنة ٦٠٥هـ. وهي التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة.

٢ – نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، في المغرب، تحمل الرقم ٥١٢ [٤٢٤ق] ويوجد عنها نسخة مصورة في ميكروفيلم، في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الفيلم رقم ٣٠٦٧.

٣ – نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، في المغرب، تحمل الرقم ٣٣١١ [١٧٣٠د]. تاريخ نسخها سنة ١٠٩٦هـ بخط عبد السلام بن سليمان الخالدي، نسخها لقاضي غمارة، التقي بن ريان الزجلي.

٤ – نسخة مخطوطة في مركز دراسة جهاد الليبيين، تحمل الرقم ٥٩٣، تاريخ نسخها سنة ٨٦١هـ.

٥ – نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحمل الرقم ١٣٢، بخط مغربي، نسخها الحسن بن محمد المريد الفزاري، سنة ٨٩٤هـ.

٦ – نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحمل الرقم ٥٩١٩، بخط مغربي، نسخها حسين بن عبد الحق التنوخي، سنة ١١٩٣هـ.

٧ – نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحمل الرقم ٤٨٦٣، بخط علي بن أحمد الشريف الهلالي، سنة ١١٩٨هـ.

٨ – نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس، تحمل الرقم ٥٩٥٢، بدون تاريخ.

٩ – نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بالجزائر، تحمل الرقم ١٣٦٨. ذكر هذه النسخة بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، الذيل: ١/٣٣٥.

١٠ – نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد – إسبانيا، تحمل الرقم ٣٩، بخط مغربي، نسخها محمد بن أحمد بن عيدان بن علي بن عيدان. ذكر بروكلمان هذه النسخة في تاريخ الأدب العربي، الذيل: ١/٣٣٥.

١١ – نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد – إسبانيا، تحمل الرقم ٩٨. ذكر بروكلمان هذه النسخة في تاريخ الأدب العربي، الذيل: ١/٣٣٥.

بعد أن بيّنا فيما سبق أهمية هذا المخطوط وأماكن نسخه المخطوطة في مكتبات العالم نتمنى أن تمتد إليه يد باحث من علمائنا المعاصرين، المهتمين بتراث فقه الإمام مالك، فتنفض عن هذا الكتاب غبار الزمن، فتحييه بالتحقيق والنشر، وتبعث إليه الحياة من جديد، علّنا نستفيد من علمه المبثوث فيه في حياتنا العملية.

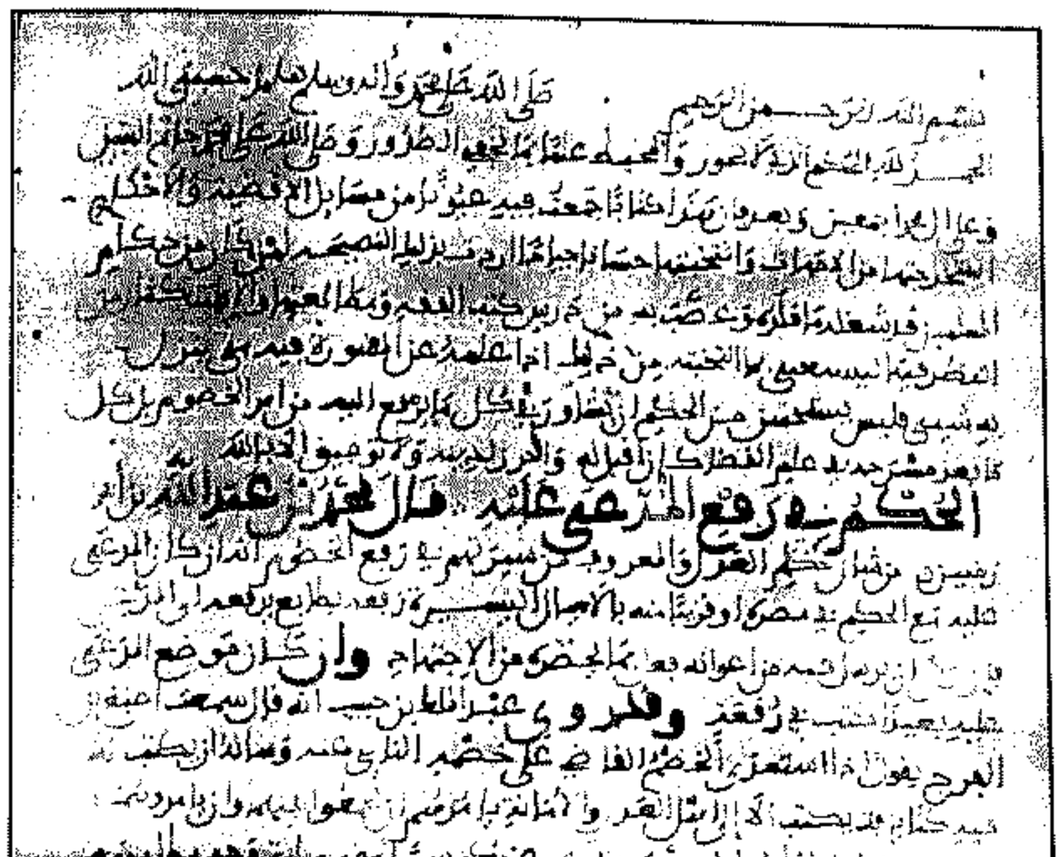

الورقة الأولى من المخطوط (منتخب الأحكام)

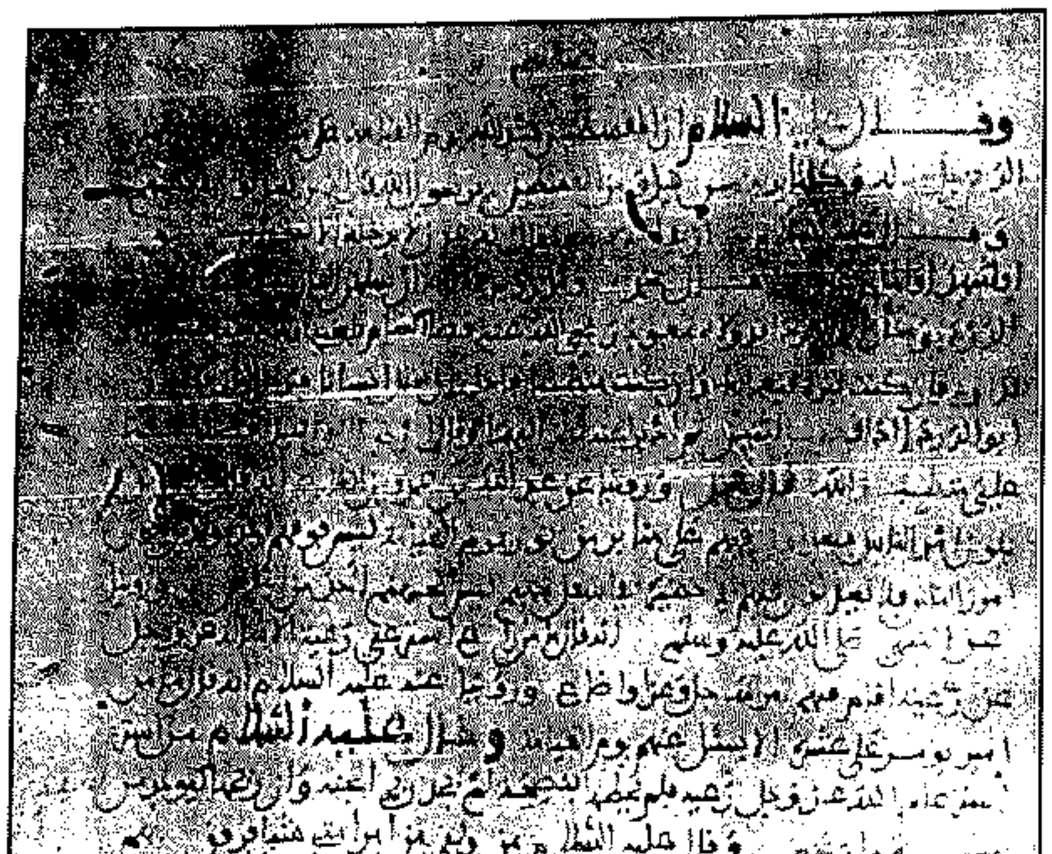

الورقة الأخيرة من المخطوط (منتخب الأحكام)

المصادر والمراجع

بروكلمان : كارل.

- تاريخ الآداب العربية، الطبعة الأجنبية، بريل - ليدن، ١٩٩٦.

البغدادي : إسماعيل باشا.

- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

الجلال السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ).

- طبقات المفسرين. تح علي محمد عمر. مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

الحميدي : محمد بن فتوح الأزدي (٤٨٨هـ).

- جذوة المقتبس، تح. إبراهيم الأبياري، ط٢. دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.

الداودي : محمد بن علي بن أحمد (٩٤٥هـ).

- طبقات المفسرين، تح. علي محمد عمر، ط١. مكتبة وهبة - القاهرة، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

الزركلي : خير الدين.

- الأعلام، ط٩، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٩٩٠م.

الشريف : إبراهيم سالم.

- فهرس المخطوطات بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ط١. نشر مركز دراسة جهاد الليبيين - ليبيا - ١٩٨٩م.

الصفدي : خليل بن أيبك، صلاح الدين (٧٦٤هـ).

- الوافي بالوفيات. باعتناء س. ديدرينغ، دار فرانز شتاير - شتوتغارت - ألمانيا، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

العزيزي : ميخائيل.

- فهرس مخطوطات المكتبة العربية الإسبانية في مدريد، نشر مكتبة أوتنابروك، مدريد - إسبانيا، ١٩٦٩م.

علوش : ي س، الرجراجي: عبدالله.

- فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالرباط، مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية، المكتبة الشرقية والأمريكية - باريس، ١٩٥٤م.

ابن العماد : عبد الحي بن أحمد بن محمد، (١٠٨٩هـ).

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د.ت.

ابن عميرة : أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي، (٥٩٩هـ).

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس - دار الكتاب العربي - ١٩٦٧م.

ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد (٧٩٩هـ).

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح. د. محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر. د.ت.

فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.

- وزارة الشؤون الثقافية - مصلحة المخطوطات . تونس . مرقونة على الآلة الطابعة.

كحالة : عمر رضا.

- معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

مخلوف : محمد بن محمد (١٣٦٠هـ).

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د.ت.

ابن الفرضي : عبدالله بن محمد (٤٠٣هـ).

- تاريخ علماء الأندلس، تح. إبراهيم الأبياري. ط٢. دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.